

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

- «هوكان مدمن وكان تيشرب داخل البيت سوف يكون واحد المناخ يعني اللي غير ملائم تماماً لذاك الطفل وبما يعني كايسي المعاملة ديالو كا يضربو إلى قدر ما كانش تهمم بيها» :

- «... واحد المرة كيعودلينا الطفل بأنه جا في الليل حوالي الطناش ديال الليل جاب يعني واحد السكين من الحجم الكبير أو فيقو وقال لواليوم غادي نحللك، هاذ المصطلح تابعاً واد هاذ الطفل، قلت لو كيفاش أولدي غادي يحللك؟ قال لي راه بغا يذبحني...»;

- «... ولكن حاجة ما كانش فيها تناقض هو «الدري تجييه واحد الماكلة من عند باه اللي فيها السم ديال الجردان ديال الفار اللي جات وجابها ليه للمستشفى، هنا تبيان بأن باه بغا يجمع معاه، إذن باه اللي قاد يعطيه السم فالسيطار إيووا راه كان باغي يحركو فالدار».

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّ عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشویش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»:

وحيث إن الحلقة السالفة الذكر من برنامج «مسرح الجريمة» تضمنت مشاهد لإعادة تشخيص وقائع حقيقة أو يفترض أنها كذلك، قدمت في مجلتها تصريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 يناير 2015 توجيه طلب توضيحات لشركة ميدي 1 تي في بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب :

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.16 صادر في 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016) المتعلق ببرنامج «مسرح الجريمة» الذي بنته شركة ميدي 1 تي في.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه :  
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بالأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتميمه :

وبناء على دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في :  
وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على مجموع الرسائل المتوصّل بها من لدن وزارة العدل والجريدات والمندوبيّة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي تحيل بمقتضاها نسخاً من رسائل السيد «الحسين بندكوس» بخصوص برنامج «مسرح الجريمة» الذي بنته الخدمة التلفزيونية ميدي 1 تي في :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،  
 وبعد المداولـة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 5 فبراير 2013 من برنامج «مسرح الجريمة» الذي بنته الخدمة التلفزيونية ميدي 1 تي في :

وحيث لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال تتبعها للحلقة السالفة الذكر، أن هذه الأخيرة بنت مجموعة من التصريحات من قبيل :

وحيث إنه يتعين، بعدها لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «ميدي 1 تي في»:

لهذه الأسباب:

- 1- يُصرّح أن شركة «ميدي 1 تي في» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه:
- 2- يُوجه إنذار الشركة «ميدي 1 تي في»:
- 3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 تي في»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.